



## الحضور في مجالس المعصية

### الحضور في مجالس المعصية

س١٤٢٥: في بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة أو جامعة إحدى البلدان الأجنبية، و من المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية في تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: لا يجوز لأحد الحضور في مجلس تُشرب فيه الخمر، و لا تشاركوا في هذه الحفلات حتى يعرفوا بأنكم بما أنتم مسلمون لا تشربون الخمر و لا تحضرون في مجلس شربها.

س١٤٢٦: ما هو حكم الحضور في مجالس الأعراس؟ وهل يصدق على الحضور في الأعراس حالياً ( التي لا تخلو من الرقص) عنوان: "الداخل في عمل قوم فهو منهم" فيجب ترك المجلس، أم أنه لا إشكال في الحضور مع عدم المشاركة في الرقص والمراسم الأخرى؟

ج: ما لم يكن المجلس بنحو يصدق عليه مجلس لهو محرّم ومجلس معصية، ولم تكن في الحضور فيه مفسدة، فلا إشكال في الحضور والجلوس فيه ما لم يعدّ عرفاً تأييداً لفعل ما لا يجوز.

س١٤٢٧:

- (١) ما هو حكم المشاركة في الإحتفالات التي يقوم فيها الرجال أو النساء بالرقص وعزف الموسيقى بشكل منفصل؟
- (٢) هل تجوز المشاركة في الأعراس التي يقومون فيها بالرقص وعزف الموسيقى؟
- (٣) هل يجب النهي عن المنكر في المجالس التي يقام فيها الرقص، فيما كان لا يؤثر في أهلها الحضّر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: بشكل عام إذا كان الرقص يؤدي إلى إثارة الشهوة، أو كان مصحوباً بفعلٍ محرّمٍ أو مستلزماً له أو كان مع الإختلاط بين النساء والرجال الأجانب فلا يجوز، ولا فرق في ذلك بين حفل الزفاف وغيره، ولا تجوز أيضاً المشاركة في مجالس المعصية إذا كانت مستلزماً لارتكاب الحرام، كاستماع الموسيقى للهوية المضلة عن سبيل الله، أو ترتبت عليها مفسدة أو كانت مما يُنتزع منها تأييد العصيان. وأما تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمع عدم احتمال التأثير يكون ساقطاً.

س١٤٢٨: إذا دخل رجل أجنبي الى حفل الزفاف، وكان في المجلس امرأة لا ترتدى الحجاب، وكان يعلم بعدم الجدوى



فى نهيهها عن المنكر، فهل يجب عليه ترك المجلس؟

ج: الخروج من مجلس المعصية اعتراضاً على عملهم، إذا كان مصداقاً للنهى عن المنكر، يكون واجباً.

س١٤٢٩: هل يجوز الحضور فى المجالس و المحافل التى يستمع فيها الى أشرطة الغناء الفاسدة؟ و ما هو حكم ذلك فى حالة الشك فى أنه غناء أم لا، علماً بأنه لا يمكننا منعهم من بثه؟

ج: لا يجوز الحضور فى مجالس الغناء و الموسيقى اللهوية المضلة عن سبيل الله، إذا أدى ذلك للإستماع إليها أو الى تأييدها. و أما مع الشك فى الموضوع، فلا بأس فى الحضور و الإستماع فى نفسه.

س١٤٣٠: ما هو حكم المشاركة فى المجالس و المحافل التى ربما يبتلى الإنسان فيها بسماع كلام غير مناسب، من قبيل الإفتراءات على المقامات الدينية أو على مسؤولى الجمهورية الإسلامية أو على مؤمنين آخرين؟

ج: مجرد الحضور ما لم يستلزم الإبتلاء بفعل الحرام، كاستماع الغيبة ولا ترويج و تأييد عمل المنكر، لا مانع منه فى نفسه. ولكن النهى عن المنكر واجب عند توفر شروطه.

س١٤٣١: فى الجلسات و الندوات العلمية التى تقام فى بعض البلاد غير الإسلامية، يُستفاد عادةً من المشروبات الكحولية لاستضافة الحضور، فهل تجوز المشاركة فى هذه الجلسات و الندوات؟

ج: لا يجوز الحضور فى مجلس يُشرب فيه الخمر، إلا لمن اضطر إليه، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يقتصر فى حضوره و جلوسه على مقدار الضرورة.